الأحكام الخاصة بإفلاس وتصفية شركات التأمين في التشريع الجزائري

The special Provisions for bankruptcy and liquidation of insurance companies in the Algerian legislation

*د. العامري خالد، أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1-
البريد الإلكتروني: k.lamri@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2022/12/23	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

يستهدف هذا المقال دراسة خصوصيات نظام إشهار إفلاس شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، وتسليط الضوء على الأحكام الخاصة بها في هذا الإطار، وإجراءات تصفيتها في حال توقفها عن الدفع، والوفاء بما عليها من التزامات مالية، وديون تجاه دائنيها، وعلى الخصوص المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين، أو ذوي حقوقهم.

وضع المشرع الجزائري، إلى جانب القواعد العامة المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية الواردة في القانون التجاري الجزائري، أحكام خاصة بإفلاس شركات التأمين، وذلك في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، كما منح لضمان استيفاء حقوق العملاء المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين، أو ذوي حقوقهم ترتيبا خاصا لهم بين جماعة الدائنين، وتأكيدا لذلك استحدث صندوق يدعى "صندوق ضمان المؤمن لهم"، يتولى أداء مبالغ التأمين، أو التعويض لهؤلاء، في حدود الأموال المتوفرة لديه، في حال عدم كفاية أصول شركة التأمين المعنية بالتصفية، وكانت هذه الأخيرة عاجزة عن الوفاء.

الكلمات المفتاحية : الإفلاس ؛ التصفية ؛ شركة التأمين ؛ جماعة الدائنين ؛ صندوق ضمان المؤمن لهم.

***المؤلف المرسل :** العامري خالد

Abstract:

This article aims to study the peculiarities of the bankruptcy declaration system for the active insurance companies in the national market, as well as to shed light on the provisions related to them in this framework, and the procedures for liquidating them in case that they stop paying, and fulfilling their financial obligations and debts towards their creditors, especially the insured and the beneficiaries from insurance contracts, or those with their rights.

In addition to the general rules relating to bankruptcy and judicial settlement contained in the Algerian Commercial Code, the Algerian legislator enacted provisions for the bankruptcy of insurance companies, in Ordinance No. 95-07 amended and supplemented by Law No. 06-04 related to insurances, as well as granted to ensure the fulfillment of rights of the insured clients and the beneficiaries of insurance contracts, or those with their rights, a special arrangement for them among the group of creditors, and to confirm this, he established a fund called the "Insured Guarantee Fund", which undertakes the payment of insurance amounts, or compensation for these, within the limits of the available funds, in case that the assets of the insurance company concerned with the liquidation are insufficient, and the latter is unable to pay.

Keywords: Bankruptcy; liquidation; Insurance Company; Creditors group; Guarantee Fund of Insured's.

مقدمة:

يمارس نشاط التأمين في السوق الوطنية الجزائرية من طرف شركات متخصصة، ومعتمدة قانونا من طرف وزارة المالية، بموجب قرارات بعد توفر عدة شروط محددة قانونا، أين تأخذ هذه الشركات إما: شكل تعاضدي لا تستهدف تحقيق الربح بقدر ما تسعى إلى تحقيق الآمان والضمان لمنخرطيها، أو شركات ذات أسهم هدفها تجاري، وهو تحقيق الربح، ينظم أحكامها إضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في قانون التأمين، والنصوص التنظيمية اللاحق به، القواعد العامة الواردة في القانون التجاري، وتحديدا المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 والمتعلقة بشركات المساهمة.

وكباقي الأشخاص المعنوية الخاصة، تخضع شركات التأمين لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية في حالات عدة، غير أن عملية إشهار إفلاسها، وتصفيتها، وبالتالي الوفاء بما عليها من ديون، تتميز بالخصوصية في جوانب عدة، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى طبيعة نشاطها، من هذا المنطلق تتمحور إشكالية هذا البحث حول: مدى خصوصية إجراءات، وأحكام إشهار إفلاس شركات التأمين، وما هي آثاره وتبعاته على جماعة دائنيها، وفي مقدمتهم العملاء المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؟

يعد هذا البحث كأولى الدراسات المتخصصة التي تحاول بيان جوانب الخصوصية في إجراءات إشهار إفلاس شركات التأمين، وتبعات وآثار التصفية على حقوق الدائنين، لأن الكثير منا في الواقع العملي مستهلك لهذه الخدمة، لهذا سنعتمد المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الخاصة المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في قانون التأمينات، لإنعدام المراجع المتخصصة التي تناولته، مستبعدين بذلك الأحكام العامة للإفلاس الواردة في القانون التجاري الجزائري، لأنها معروفة، وحظيت بدراسات كثيرة ومستفيضة، حيث سنقسمه إلى فرعين، نتناول في الأول إشهار إفلاس وتصفية شركة التأمين، في حين نخصص الفرع الثاني للآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: إشهار إفلاس وتصفية شركة التأمين.

رغم كون شركات التأمين شركات ذات طبيعة مالية، فهي لا تختلف كثيرا عن البنوك، يفترض يسارها المالي في كل الأحوال، خصوصا وأنها ملزمة قانونا بتخصيص احتياطات، وأرصدة مالية، وأصول كالقيم المنقولة والسندات والودائع والعقارات وغيرها، لضمان الوفاء بالتزاماتها المالية، حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 224 من القانون رقم 06-04 [1] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 [2] المتعلق بالتأمينات، ووضحها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة[3]، إضافة إلى القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصصيها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[4]، إلا أنها تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وبالتالي التصفية، وهذا طبقا لما جاء في قانون التأمينات.

أولا: توقف شركة التأمين عن الدفع.

يعد توقف شركة التأمين عن الدفع شرط أساسي لمباشرة باقي الإجراءات التي تستهدف في نهاية المطاف إشهار إفلاسها، وتصفيتها، واستيفاء جميع الدائنين لحقوقهم من أموال التفليسة حسب قواعد الإمتياز، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقف عن الدفع لا في

قانون التأمينات، ولا في القانون التجاري، إلا أن المراد به عموما عجز شركة التأمين عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونها في مواعيد استحقاقها، ما يدل على مركزها المالي المضطرب، الذي يجعلها غير قادرة على مواجهة الديون الواجب عليها دفعها للدائنين، وفي مقدمتهم المضرورين والمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، بالموارد المالية المتوفرة لديها.

ولأن نشاط هذا الصنف من الشركات يرتكز على تقديم خدمة استهلاكية للجمهور هي خدمة التأمين، فإن دائنيها غالبا ما يكونوا إما: عملاء مؤمن لهم، أو مضرورين من فعلهم في فروع تأمينات المسؤولية المدنية بصورها المختلفة، أو أشخاص مستفيدين من هذه العقود، أو ذوي حقوقهم، أو مستخدمين أجراء لهذه الشركة المعنية بإشهار الإفلاس، أو وسطاء معتمدين لديها، أو هيئات وصناديق أنشأها المشرع لغايات، تلتزم هذه الأخيرة بأداء اشتراكات سنوية لهم، أو الخزينة العمومية، وأحيانا أخرى شركات تأمين و/أو إعادة تأمين ناشطة بدورها في السوق الوطنية.

ففي التأمين على الممتلكات يعد العميل المؤمن له شخصا طبيعيا كان أو معنويا دائنا لشركة التأمين بمبلغ تعويض مساويا لمقدار الخسائر والأضرار التي لحقت ممتلكاته في أجل معين، متى كان سبب وقوع الحادث خطر مؤمن منه مضمون بموجب وثيقة التأمين، وفي تأمينات المسؤولية المدنية بجميع صورها، كالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، والمسؤولية عن المركبات البرية ذات محرك، وتأمين مسؤولية الناقلين العموميين للبضائع والأشخاص برا أو بحرا أو جوا، ومسؤولية منتجي وموزعي المنتجات والسلع الموجهة للإستهلاك، سواء الإنساني أو الحيواني وغيرهم، يكون الضحية المضرور أو خلفه العام أو الخاص هو الدائن، أين يستحق مبلغ تعويض من شركة التأمين باعتبارها ضامنة لمسؤولية المؤمن له المدنية، ليحصل عليه في نهاية المطاف عن طريق دعوى مباشرة يقيمها على شركة التأمين التي تعد في هذه الحالة مدينة به، وفي بعض فروع تأمينات الأشخاص قد يكون شخص آخر غير المؤمن على حياته هو المستفيد من مبلغ التأمين، كالتأمين على الحياة الذي يكون فيه الدائن المستحق لهذا المبلغ هو المستفيد منه كالزوجة أو الأولاد مثلا، عند وفاة المؤمن على حياته، وقد يكون الدائن المستفيد من مبلغ التأمين مؤسسة مالية أو مصرفية، أين تستحق هذه الأخيرة هذا المبلغ من شركة التأمين المدينة به، في حال إعسار عميلها المؤمن له المدين الأول به، وهذا في عقد تأمين الكفالة المنصوص عليه في المادة 59 مكرر من القانون 06-04 الذي يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

وفي بعض فروع التأمين تكون الشركة متوقفة عن الدفع، في حال عجزها عن القيام بما هي مدينة به لعميلها المؤمن له، سواء تقديم خدمة محددة في العقد، أو أداء تعويض عيني، وليس أداء مبلغ مالي، وإن كانت هذه الخدمة أو الأداء العيني يمكن تقييمهما نقدا، كالأداءات العينية المتمثلة في المساعدة والجر للإصلاح والرأب في التأمين على السيارات، والمنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، أو الدفاع والمتابعة في فروع تأمينات المسؤولية المدنية أين يتولى محامي الشركة الدفاع عن عميلها المؤمن له أمام الجهات القضائية المختصة، وتحمل المصاريف القضائية، أو خدمة العلاج والتكفل بالمصاريف الطبية والصيدلانية في التأمين من الإصابات الجسمانية.

بناء على ذلك، فالدائن صاحب الحق في التعويض الملقى في نهاية المطاف على عاتق شركة التأمين، أيا كانت صورته، مبلغا ماليا كان، أو أداء عينيا، أو خدمة لا يكون في جميع الأحوال المؤمن له أو المضرور أو المستفيد، بل قد يتعدى هؤلاء ليكون خلف المؤمن له العام، كدائنيه في حالة ما إذا كان هذا العقد لمصلحتهم، ليكونوا هم دائني شركة التأمين، أو المشترى في حال نقل الملكية بالبيع مثلا مع استمرار عقد التأمين على الشيء المبيع لمصلحته، بعد إعلام شركة التأمين بذلك، أو خلفه الخاص كالورثة في حال وفاته.

كما يعد الوسطاء المعتمدين لدى شركة التأمين المتوقفة عن الدفع دائنين بمبالغ العمولات الواجبة الدفع لهم، عن عقود التأمين التي توسطوا في إبرامها من قبل، والمنصوص عليها في المواد (من 12 إلى 15) من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين[5]، بالنسبة لهذا الأخير، والمواد (من 22 إلى 25) من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 [6] والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم[7]، بالنسبة لكل من الوكيل العام وسمسار التأمين، إضافة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى[8]، والتي حدد نسبها القرار المؤرخ في 6 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع[9]، بالنسبة لهذه الأخيرة، ناهيك عن مجموع المستخدمين، وهم عمال شركة التأمين المعنية، الذين يربطهم بها عقد العمل، أيا كان منصبهم، ورتبتهم.

وعلى ذات النهج، تعد شركة التأمين متوقفة عن الدفع حال عدم وفاءها بالتزاماتها المالية تجاه: إما الخزينة العمومية، بالنسبة للضرائب والرسوم والغرامات المفروضة عليها، وغيرها، أو تجاه شركات تأمين و/ أو إعادة تأمين أخرى حال إبرامها لعقود إعادة تأمين ولم توفي بالأقساط الملقاة على عاتقها، والواجب عليها التنازل عنها لشركة التأمين المتنازل لها والتي تسمى بمعيد التأمين[10]، أو كانت هي المؤمن الرئيسي في عقود التأمين المشترك[11]، وقامت بتحصيل مبلغ أقساط من العميل المؤمن له، ولم تؤدي الأجزاء المستحقة من هذه الأقساط المحصلة إلى شركات التأمين المساهمة معها في تغطية الخطر المؤمن منه، أو تكون مدينة تجاه صناديق أنشأها المشرع الجزائري لأغراض سيأتي بيانها لاحقا، بالنسبة للاشتراكات السنوية الواجب عليها دفعها لها، كصندوق ضمان المؤمن لهم، وصندوق ضمان السيارات.

ومع ذلك، طبقا لما جاء في نص المادة 237 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بإشهار الإفلاس، والتسوية القضائية في حق شركة التأمين المتوقفة عن الدفع إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو تلقائيا من طرف الجهة القضائية المختصة، أو بطلب من وكيل جمهورية بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، وفي حال إجراء التسوية الودية يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

من هذا المنطلق، لا يمكن لأحد الدائنين، أو لجماعة الدائنين أيا كانوا، طلب مباشرة إجراءات إشهار إفلاس شركة تأمين، بسبب توقفها عن الدفع، والوفاء بالتزاماتها المالية إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويأتي العملاء المؤمن لهم مستحقي التعويضات، والمستفيدين من بعض عقود التأمين على الحياة، والمضرورين من أفعال المؤمن لهم في التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في مقدمة هؤلاء الدائنين.

والحقيقة أن توقف شركة التأمين عن الدفع لا يمكن اعتباره معيار مناسبا لإشهار إفلاسها، وافتتاح التصفية القضائية في حقها[12] لأسباب عدة، فالواقع العملي يثبت، وبما لا يدع مجالا للشك، تأخر شركات التأمين الناشطة في السوق، عمومية كانت أو خاصة، عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العملاء المؤمن لهم والمضرورين أو المستفيدين من هذه العقود، في الآجال المحددة في الشروط العامة لكل عقد، بسبب بطء الإجراءات المتبعة من طرفها عند تسويتها للحوادث من جهة، ولكثرتها في بعض فروع التأمين من جهة أخرى، كالتأمين الإلزامي على السيارات، ناهيك عن حق العملاء في اللجوء إلى القضاء في حال فشل التسوية الودية للحوادث.

ناهيك عن ذلك، فإن مبلغ التأمين أو التعويض يسدد للدائن أيا كانت صفته، مضرورا كان أو مستفيدا، أو مؤمنا له، أو خلفا عاما أو خاصا في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك بعد إجراء الخبرة متى كانت ضرورية، غير أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 14 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، قضى بأنه إذا لم يدفع التعويض الواجب الأداء في الآجال المحددة في الشروط العامة للعقد، يحق للمستفيد في هذه الحالة طلب التعويض مع إضافة فوائد عن كل يوم تأخير.

والجدير بالذكر، طبقا لنص المادة 213 من القانون 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن للمتصرف المؤقت الذي يحل محل هيئة تسيير شركة التأمين، والمعين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات متى تبين لهذه الأخيرة أن تسيير الشركة يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، التصريح وفي حالات خاصة بتوقفها عن الدفع.

ثانيا: إجراءات إشهار إفلاس وتصفية شركة التأمين.

بخلاف التوقف عند الدفع الذي يصعب اعتماده كمعيار لمباشرة إجراءات إشهار إفلاس شركة التأمين، يعد سحب الإعتماد الكلي دون الجزئي (وهو إجراء قانوني يتمثل في سحب الترخيص الذي يخول لشركة التأمين النشاط في هذا المجال، والذي يمنح كما يسحب بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة الإعتماد الموجودة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات) معيار جلي يستتبع حل شركة التأمين المعنية بقرار السحب، وتصفيتها، والوفاء بما عليها من ديون.

فبالرجوع إلى الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون التأمين، والمعنون بـ "الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية"، والذي يضم سبع (07) مواد قانونية، وتحديدا الفقرة الأولى من نص المادة 238 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجدها قد نصت صراحة على أنه: "**يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للإعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية.**"[13].

ناهيك عن ذلك، فالحالات التي تستدعي صدور قرار يقضي بسحب اعتماد شركة التأمين كليا، وبالتالي لا يفضي هذا إلا إلى الحل القانوني للشركة وتصفيتها، عديدة حددها المشرع الجزائري في المادة 220 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهي:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو وفقا لقوانينها الأساسية، أو لغياب شرط من شروط الإعتماد الأساسية.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الدائنين.
- إذا كانت شركة التأمين المعنية تطبق، وبصورة عمدية زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في تعريفات وتسعيرات التأمينات الإلزامية المحددة من طرف إدارة الرقابة، أو تعريفات التأمينات الإختيارية المحددة من طرفها هي، والمبلغة إلى إدارة الرقابة.
- إذا لم تمارس الشركة المعنية نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها باعتمادها، أو في حال توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

في ذات السياق، وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 241 من ذات القانون، يمكن أن يكون سحب اعتماد شركة التأمين الكلي كعقوبة، يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهو ما يعني بالضرورة إجراء التصفية.

في ضوء ذلك، وتكملة لما جاء في باقي فقرات المادة 238 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، **"تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر. يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات. يعين المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات. يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال. تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن"**.

وقد أكد المشرع الجزائري على دور لجنة الإشراف على التأمينات في مراقبة ومتابعة مدى احترام شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية للتشريع والتنظيم المتعلق بهذا النشاط، وتخصيصها للإحتياطات المالية التي يجب عليها تخصصيها للوفاء بالتزاماتها المالية، وتعيينها للمفتش أو للمفتشين المساعدين للقاضي المحافظ حال مباشرة تصفية شركة تأمين، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[14].

ولأن مفتشو التأمينات برتبهم المختلفة، والمحددة قانونا[15]، لهم دراية كبيرة بهذا المجال، كونهم من يقوم بعملية الرقابة في عين المكان على شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، وبصورة دورية، جعل المشرع الجزائري يؤكد على الإستعانة بهم عند مباشرة إجراءات التصفية، وإشهار إفلاس شركات التأمين.

ووفقا لنصي المادتين 238 مكرر، ومكرر1 من ذات القانون يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة، وتصفية، وتحقيق الأصول ووقف الخصوم آخذا بعين الإعتبار الحوادث التي لم تتم تسويتها، كما يقوم بإعداد كشف ملخص للأصول، وخصوم الشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريرا حول وضعية وتقدم عملية التصفية.

ويمكن للقاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها، وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين، أين يرسل القاضي المحافظ إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا، ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي.

وعلى العموم، تبقى شركة التأمين أثناء مباشرة إجراءات إشهار إفلاسها، أو في حال قبولها في التسوية القضائية، فيما يتعلق بباقي العمليات، والإجراءات الواجبة الإتباع في هذا الإطار، خاضعة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ما دامت غير مخالفة لأحكام المواد الواردة في قانون التأمينات، وهذا طبقا لنص المادة 239 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ويترتب في كل الحالات التي يتم فيها مباشرة إجراءات شهر إفلاس شركة التأمين بسبب توقفها عن الدفع، توقفها النهائي عن ممارسة نشاطها المتمثل في تقديم خدمات التأمين للجمهور مباشرة عن طريق وكالاتها التجارية التابعة لها، أو من خلال وسطائها المعتمدين، وكلاء عامين كانوا أو سماسرة تأمين، أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع.

الفرع الثاني: آثار إفلاس وتصفية شركة التأمين.

يترتب على مباشرة إجراءات إشهار الإفلاس، وبالتالي تصفية شركة تأمين عدة آثار في مواجهة جماعة الدائنين، سواء العملاء المؤمن لهم بالنسبة لقعود التأمين سارية المفعول عبر مختلف المراحل التي تكون عليها، أو الضحايا المضرورين من أفعال المؤمن لهم في فروع

تأمينات المسؤولية المدنية، أو تجاه مستخدمي هذه الشركة، وسطاء تأمين معتمدين كانوا أو عمال أجراء، أو تجاه الخزينة العمومية، وما على هذا الشركة من ضرائب ورسوم واجبة الدفع بصورة دورية، أو تجاه غيرها من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الناشطة في السوق.

ففي هذا السياق نصت المادة 240 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه في حال الإفلاس: "تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. يفوق هذا الإمتياز، الإمتياز العام للخزينة ويترتب بعد أجور المستخدمين.".

أولا: التصفية والوفاء بالديون.

يؤدي توقف شركة التأمين عن الدفع، ومباشرة إجراءات إشهار إفلاسها، وفقا للخطوات الواجبة الإتباع والتي سبق بيانها، تصفيتها، وإنهاء عقود التأمين المكتتبة قبل ذلك[16]، ووقف سريانها ابتداء من تاريخ الإفلاس أو التصفية، ويترتب على ذلك آثار عدة منها: براءة ذمة العملاء المؤمن لهم من سداد الأقساط بعد هذا التاريخ لتوقف التغطية، واستحقاق المؤمن لهم قيمة الإحتياطي الحسابي متى كان محل العقد هو تأمين على الأشخاص، محسوبا على أساس تعريفة التأمين المعمول بها عند التعاقد[17]، كما يحق للعملاء المؤمن لهم استرجاع أجزاء من مبالغ أقساط التأمين المدفوعة من قبل عن الفترات الزمنية المتبقية من عقود التأمين المكتتبة من طرفهم، والتي تلي تاريخ الإنهاء، وهذا من أموال التفليسة.

والأصل استحقاق المؤمن لهم مبالغ التأمين أو التعويض من أموال التفليسة متى حل تاريخ الوفاء بها، أو تحققت الأخطار المؤمن منها قبل إنهاء عقود التأمين المكتتبة من طرفهم، غير أنه يمكن أن يكون الشخص المستحق لهذا المبلغ شخصا آخر غير المؤمن له، كالمضرور في فروع تأمينات المسؤولية المدنية بصورها المختلفة، كالأضرار التي تصيب البضاعة المنقولة برا أو بحرا أو جوا، والتي تؤدي إلى قيام مسؤولية الناقل المدنية تجاه ملك البضاعة، والمضرور مستهلك المنتوجات في التأمين على المنتوجات المسلمة، والمستفيد أو من له الحق فيه كما في التأمين لحساب من له الحق فيه.

والجدير بالذكر، بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية، متى وقع الفعل الضار أثناء سريان عقد التأمين وقبل إنهاءه بسبب الإفلاس، يستحق المضرور ومن خلال دعوى مباشرة يقيمها على شركة التأمين، مبلغ التعويض كاملا، أو في حدود السقف المحدد من طرفها عند

تعاقدها مع عميلها المؤمن من مسؤوليته، ليتحمل هذا الأخير الفارق بين سقف التعويض الممنوح من طرف الشركة المعنية بالتصفية والقيمة الكلية للضرر الحاصل فعليا، وقد يؤول الحق في إقامة هذه الدعوى، وبالتالي الحصول على التعويض المستحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، غير أنه في حال تعدد المضرورين من فعل المؤمن من مسؤوليته استحقوا جميعا مبلغ التعويض أو جزء منه، في حال تحديد سقفه من طرف الشركة عند التعاقد[18]، ليتحمل المؤمن من مسؤوليته الفارق تجاه المضرورين على النحو الذي سبق بيانه، غير أنه تجب الإشارة إلى انعدام التضامن بين المضرورين في حال تعددهم.

في المقابل، تستحق شركة التأمين ولو بعد سحب اعتمادها، أو الشروع في إجراءات إشهار إفلاسها مبالغ الأقساط المؤجلة التي حان أجل الوفاء بها من طرف العملاء المؤمن لهم، عن الفترات الزمنية المتعلقة بعقود التأمين المنقضية، والتي كانت خلالها أخطار هؤلاء العملاء مضمونة من طرفها، كما في الحالات التي تُجزأ فيها الأقساط بأن تدفع على فترات قصد تيسير الدفع على العملاء المؤمن لهم، أين تحصل هذه المبالغ لتدخل في أموال التفليسة، باعتبارها أموالا لهذه الشركة في ذمة الغير.

وفي الحالات التي يحق فيها لشركة التأمين المعنية بالتصفية وإشهار الإفلاس مباشرة دعاوى الحلول تجاه المتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه لعميلها المؤمن له، وبعد أن تكون قد دفعت له التعويضات الواجبة الأداء قبل تاريخ توقفها عن الدفع، تدخل المبالغ التي ستسترجعها عن طريق رفع هذه الدعوى (دعوى الرجوع أو الحلول)، وبعد تحصيلها في حدود ما دفعت من تعويضات في أموال التفليسة، لتتم قسمتها فيما بعد بين الدائنين بحسب ترتيبهم على النحو الذي حددته المادة السالف ذكرها.

ورغم الضمانات التي تخصصها شركة التأمين للوفاء بالتزاماتها حال إفلاسها، تلجأ دائما لتدعيم موقفها في مواجهة المؤمن لهم بالدرجة الأولي إما إلى: تأمينها أو التأمين من مسؤوليتها هي الأخرى لدى شركات إعادة التأمين عن طريق ما يعرف بـ"**إعادة التأمين**"، وذلك بالتنازل لها عن جزء من الأخطار التي قامت بتأمين العملاء منها، وفق إحدى الطرق المعروفة في هذا الإطار، لتنشأ علاقة عقدية بين شركة التأمين المعنية بالإفلاس وأخرى تعرف بمعيد التأمين أو المتنازل لها، أو التأمين على كبرى الأخطار الصناعية والتجارية ابتداء بما يسمى "**التأمين المشترك**" أين تشترك هذه الشركة مع شركات تأمين أخرى لضمان كبرى الأخطار بموجب عقد تأمين وحيد، يتولى فيه نائب عن هذه الشركات وهو إحداها، التعامل مع العميل المؤمن له، إذ يقوم بعدة أدوار أهمها: تحرير العقد، تلقي تصريحات العميل عند

التعاقد، وأثناء سريان العقد، تحصيل مبالغ الأقساط، وحال وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه يتم أداء مبلغ التعويض، دون وجود تضامن بينهم، أين تتحمل كل شركة جزء منه مساويا لمقدار التزامها المحدد عن التعاقد، سواء كان هذا المقدار نسبة مئوية أو عشرية[19].

ففي إعادة التأمين، إذا ما أفلست شركة التأمين فإن العملاء المؤمن لهم ينفذون بحقوقهم على القيم المنقولة التي تعود لهذه الأخيرة، سواء كانت ملكا لها ابتداء، أو كانت ملكا لمعيد التأمين وهي الشركة المتنازل لها عن جزء من الأخطار المؤمن منها مقابل جزء من مبالغ الأقساط المحصلة، متى كانت هذه القيم مرهونة لحساب مدينهم وهي شركة التأمين المفلسة، وقد تكون هناك مقاصة بين ما لمعيد التأمين من حق على أجزاء مبالغ الأقساط المتنازل عنها، وما عليه من دين تجاه شركة التأمين المفلسة[20] ، ليدخل الفارق بين المبلغين أموال تفليسة هذه الأخيرة، ويتم الوفاء بما عليها من ديون.

أما في التأمين المشترك فيختلف الأمر بين ما إذا كانت شركة التأمين المفلسة هي المؤمن الرئيسي في هذا العقد، أو مجرد مؤمن مساهم في تغطية الخطر المؤمن منه، ففي الفرض الأول، أين تكون شركة التأمين المفلسة هي المؤمن الرئيسي، تعد مدينة تجاه العميل المؤمن له بجزء من مبلغ التعويض أو التأمين مساو لمقدار التزامها المحدد في العقد، في حال تحقق الخطر المؤمن منه قبل إنهاء عقد التأمين بسبب إفلاسها، أو بجزء من مبلغ قسط التأمين عن المدة الزمنية المتبقية من العقد في حال إنهاءه قبل تاريخ نهاية مدته بسبب إفلاسها، كما قد تكون مدينة تجاه باقي شركات التأمين المساهمة معها في تغطية الخطر المؤمن منه بأجزاء من مبلغ قسط التأمين الكلي المحصل سابقا من طرفها، والمساوي لمقدار مساهمة كل مؤمن في هذه التغطية، أما الفرض الثاني والذي تكون فيه شركة التأمين المعنية بالإفلاس والتصفية مجرد مؤمن مساهم في عقد التأمين المشترك ففي هذه الحالة إما أن تكون مدينة بجزء من مبلغ التعويض أو التأمين تجاه العميل المؤمن له مساو لمقدار التزامها المبين في العقد في حال وقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه، أو مدينة بجزء من مبلغ القسط الذي يحق للعميل المؤمن له استرجاعه، عن المدة الزمنية المتبقية من عقد التأمين المشترك، والتي تلي تاريخ إفلاسها.

وأيا ما كان الأمر، متعلقا بتعويض العملاء المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، أو سداد الحقوق المالية المترتبة عن تسوية عقود التأمين المشترك، أو إعادة التأمين، يمكن إجراء المقاصة بين المبالغ المالية المستحقة للأطراف متى كانت شركة التأمين المعنية بالتصفية مدينة ودائنة في نفس الوقت، ليلتزم المدين بالدين الأكبر بأداء الفارق بين

مبلغ الدينين، سواء من أموال تفليسة شركة التأمين المعنية بالتصفية، أو من مدينها أيا كانوا، لتدخل في أموال التفليسة إذا كانت هذه الأخيرة هي الدائنة بمبلغ الدين الأكبر.

ومع ذلك، ووفقا لما جاء في نص المادة 238 مكرر 2 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، **"يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول."**.

ومن الواضح عند استقراء نص المادة 240 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالفة الذكر، امتياز أجور المستخدمين في ترتيبهم مع باقي الدائنين، بما في ذلك عمولات الوسطاء المعتمدين لدى شركة التأمين المعنية بالتصفية لأنهم بمثابة مستخدمين، وتقدمهم على المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، غير أن الأمر خلاف ذلك بالنسبة لكل مضرور من فعل المؤمن لهم في فروع تأمينات المسؤولية المدنية، فهذا القانون في هذه الحالة منح الضحية المضرور حق إقامة دعوى مباشرة على شركة التأمين، باعتبارها ضامنة لمسؤولية المؤمن له المدنية، وهذا يعني بالضرورة تقدمه وبمقتضى هذه الدعوى على باقي دائني شركة التأمين المعنية بالتصفية، في استيفاء حقه من التعويض المالي عن الأضرار المادية أو الجسمانية التي لحقته.

لكن الإشكال الذي ينبغي على المشرع الجزائري تداركه، يتعلق بمدى استحقاق الوكيل العام للتأمين للتعويض المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، سالف الذكر، في حال مباشرة إجراءات إشهار إفلاس، وتصفية شركة التأمين التي يمثلها في نطاق إقليمي محدد بموجب عقد تعيينه.

أما بالنسبة للخزينة العمومية، فتعد شركة التأمين المعنية بالتصفية مدينة بالرسوم والضرائب الواجب عليها أداؤها بصورة دورية قبل توقفها عن الدفع، ناهيك عن الغرامات التي قد تُفرض عليها بسبب بعض المخالفات ارتكبتها هذه الأخيرة، أثناء نشاطها أدت إلى سحب اعتمادها وتصفيتها، والتي حددها قانون التأمينات[21].

كما تعد شركة التأمين المعنية بالتصفية مدينة بالاشتراكات الواجبة عليها بصورة دورية، والمستحقة عن السنة التي تسبق إشهار الإفلاس أو سحب الإعتماد لهيئات وصناديق عدة، منها: **صندوق ضمان السيارات** (طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي)[22]، و**صندوق ضمان المؤمن لهم** (طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 7 أفريل 2009

الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية[23]، والمحددة نسبتها بموجب القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 الذي يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم، وكذا كيفيات تسديده، وأجل تحصيله)[24]، والذي سيتم التفصيل بشأنه في العنصر الموالي.

ثانيا: تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم:

أنشأ المشرع الجزائري هذا الصندوق لدى الوزارة المكلفة بالمالية بموجب نص المادة 213 مكرر من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، حيث سماه **"صندوق ضمان المؤمن لهم"**، يتكفل (طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 09-111 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، سالف الذكر)، وفي حدود الأموال المتوفرة لديه بسداد كل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين، الواجبة الدفع للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، في حال عجز شركة التأمين المعنية عن سدادها، أو إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية للوفاء.

ويتدخل هذا الأخير بناء على تبليغ من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد تقرير معلل يحرره الوكيل المتصرف القضائي المعين في التفليسة، يثبت فيه عدم كفاية أصول شركة التأمين العاجزة.

كما ترسل لجنة الإشراف على التأمينات إلى الصندوق كشفا اسميا لديون شركة التأمين العاجزة المعنية بالتصفية، يضم أسماء دائنيها من المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، أو ذوي حقوقهم، وكل وثيقة تثبت ذلك.

يستحق التعويضات التي يدفعها الصندوق، العملاء المؤمن لهم، أو المضرورين من أفعالهم في تأمينات المسؤولية المدنية، والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، أين تدفع في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الكشف الإسمي سالف الذكر، في حين يقصى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحددة صفاتهم بموجب نص المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي، سواء كانوا شركاء مساهمين، أو مسيرين لهذه الشركة، أو سماسرة وغيرهم.

وتتشكل موارد صندوق ضمان المؤمن لهم المالية من اشتراكات سنوية تدفع من طرف شركات التأمين (تعاضدية كانت أو تجارية) و/ أو إعادة التأمين، وكذا فروع شركات التأمين

الأجنبية، حُددت نسبتها بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 الذي يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله، سالف الذكر، وتقدر بـ 0.25 % من الأقساط المحصلة والصافية من جميع الإلغاءات، والمقفلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية، أين يسدد هذا الإشتراك في الحساب المفتوح لهذا الغرض من قبل الصندوق، وذلك قبل تاريخ 30 سبتمبر من السنة المالية المعنية كأقصى أجل.

ومع ذلك، وفي حدود المبالغ والأموال التي دفعها، يحل (طبقا لنص المادة 27 من مرسوم التنفيذي رقم 09-111) الصندوق محل المؤمن لهم، ومكتتبي عقود التأمين، والمستفيدين من التعويضات، في حقوقهم تجاه شركة التأمين المفلسة، أين يعود عليها لمطالبتها بما دفع من مبالغ تعويضات، كما يحل محل هذه الأخيرة فيما يخص الديون المحتجزة لدى معيدي التأمين في حدود المبالغ المستحقة، ويمكنه اتخاذ أي إجراء إزاء مسؤولية المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة التأمين المعنية بالتصفية، لاستحقاق كل أو جزء من الأموال التي دفعها.

وللصندوق طبقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي، مباشرة المتابعات القضائية لتحصيل ما دفع من أموال أو تعويضات، إما للأشخاص الذين تلقوها دون وجه حق، أو تجاه الغير المسؤولين عن وقوع الحوادث وتحقق الأخطار المؤمن منها، المفضية إلى الخسائر والأضرار المستوجبة لدفع التعويض.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى نتيجة أساسية، مفادها أن إفلاس شركات التأمين، ومباشرة إجراءات تصفيتها، والوفاء بما عليها من ديون تتميز ببعض الخصوصيات، منها: وجوب استشارة أو موافقة الوزير المكلف بالمالية على طلب مباشرة إجراءات الإفلاس وتصفية شركة التأمين، الإستعانة عند التصفية بمفتش أو أكثر للتأمينات، ترتيب الدائنين في التفليسة، وتَقدُم الضحايا المضرورين من فعل المؤمن لهم في تأمينات المسؤولية المدنية بدعوى مباشرة على شركة التأمين المعنية، باعتبارها ضامنة للمؤمنين من مسؤولياتهم، إضافة إلى الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، أو ذوي حقوقهم، باستيفاء ديونهم من أموال الشركة المعنية بالتصفية، وفي حال عجزها، أو عدم كفاية أصولها يتم استيفاؤها من صندوق ضمان المؤمن لهم المستحدث من طرف المشرع الجزائري لهذا الغرض.

ومع ذلك، لمسنا خلال دراستنا لهذا الموضوع في جوانب عدة بعض النقائص التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، ويكتسيها بعض الغموض واللبس، لذا أقترح في هذا الإطار تقديمها كتوصيات هي:

- ضرورة التأكيد على حق المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين، أو ذوي حقوقهم في الحصول على مبلغ التعويض أو التأمين زيادة على فوائد التأخير في الوفاء به حتى في حال الإفلاس والتصفية، متى كان استيفاء هذه المبالغ من أموال تفليسة شركة التأمين المعنية بالتصفية.
- ينبغي الإشارة إلى حق وسطاء التأمين المعتمدين لدى الشركة المعنية بالتصفية في تقاضي ديونهم مع المستخدمين، وبيان مدى استحقاق الوكيل العام للتأمين للتعويض المنصوص عليه في المادة 18 من قانونه الأساسي من أموال التفليسة عند التصفية.
- تحديد، وبسبب إمكانية تعدد الروابط العقدية بين الشركة المعنية بالتصفية وباقي شركات التأمين الناشطة في السوق (التأمين المشترك، وإعادة التأمين)، حقوق هذه الشركات والتزاماتها عند التصفية، وترتيبها بين جماعة الدائنين، مع إمكانية إجراء المقاصة في الحالات التي تقتضي ذلك.

الهوامش:

1 القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

2 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

3 المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

4 القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصصيها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 24 أوت 1997.

5 المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

6 المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، المؤرخة في 14 جوان 2017.

7 المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

8 المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 والذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، المؤرخة في 23 ماي 2007.

9 القرار المؤرخ في 6 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

10 عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي جاء فيها: **"إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له."**.

وإعادة التأمين هي آلية تلجأ إليها شركات التأمين خصوصا الصغيرة أو الحديثة النشأة، لتأمينها هي الأخرى من خطر عجزها عن الوفاء بمبالغ التعويضات، وبالتالي إفلاسها، في حال كثرة وقوع الحوادث المؤمن منها، وذلك لدى شركات إعادة تأمين ذات رؤوس الأموال الكبيرة جدا، أين تتنازل لها عن جزء من الأخطار المؤمن منها اختياريا أو إجباريا، لمزيد من التفصيل راجع:

سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص121 وما بعدها.

بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص85 وما بعدها.

11 عرف المشرع الجزائري التأمين المشترك بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بقوله:"**التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر** . ".

ويراد به اقتسام عدة شركات تأمين تغطية خطر أو أخطار نفسها، بنسب محددة، بموجب عقد تأمين وحيد، أين تتعهد كل شركة مساهمة في التغطية بأداء جزء من مبلغ التعويض للعميل المؤمن له في حال تحقق الخطر أو الأخطار المؤمن منها مساويا لمقدار التزامها المبين في هذا العقد، ويكون هذا في تأمين كبرى الأخطار الصناعية التي تعجز عن تغطيتها شركة تأمين لوحدها. لأن تحقق الخطر المؤمن منه يعني وجوب أداء مبالغ تعويض ضخمة، وهذا قد يؤدي إلى إفلاسها، كتأمين أسطول بحري أو جوي كاملا، لتفصيل أكثر أنظر كل من :

Marcel Fontaine, Droit des assurances, 2ème édition, Larcier, Belgique, 1996, p351.

Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Assurances des entreprises et des professions, Dalloz, Paris, France, 1979, p156 et s.

12 LANG Céline, L'ouverture de la liquidation judiciaire d'un organisme d'assurance dont les agrémentes ont été retirés et la condition de cessation des paiements, Revue générale du droit des assurances, N° 1, 2010, p59.

13 ومن الواقع العملي سحب اعتماد شركة الريان للتأمين (وهي شركة مساهمة)، بموجب القرار المؤرخ في 27 جانفي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، المؤرخة في 21 مارس 2007.

14 منها المواد 6، 7 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، المؤرخة في 13 أفريل 2008.

15 هذه الرتب محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، المؤرخة في 05 ديسمبر 2010.

16 زهرة البشير، التأمين البري "دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين"، دون رقم الطبعة، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص122.

17 الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين "عقد الضمان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص517.

18 تتم قسمة المبلغ بين المضرورين في حال تعددهم قسمة غرماء، فلا أفضلية لأحد على البقية، راجع:
النعيمات موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص327.

19 العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص81 وما بعدها.

20 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني"عقود الغرر وعقد التأمين"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص1137 وما بعدها.

21 كالغرامات التي أشارت إليها المواد 243 و 244 و 245 مكرر و 247 مكرر و 248 وغيرها، من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

22 المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 07 أفريل 2004.

23 المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 08 أفريل 2010.

24 القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 الذي يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05، المؤرخة في 20 جانفي 2010.